

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أنظر الصحيفة الأخيرة لجميع التعامات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(العدد ٣٢) يوم الاثنين ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٣٣٣ - ١٥ مارس سنة ١٩١٥ (السنة الخامسة والثمانون)

ارادات سلطانية - قوانين - مراسيم عالية - قرارات

أرفق بالعدد ٣٠ الصادر في يوم الخميس ١١ مارس سنة ١٩١٥ ملحق واحد وهو :
مرسوم - بزع ملكية ١٣ فدانا و ١٤ قيراطا وسهين ملك الامالى بلاتحق النورة واحادية
المدينة بمديرية بن سويف .

الى الزاوية الجنوبية الشرقية من الحوض الخاص بشركة قتال السويس ومرموذ
لها بحرف C على الرسم .
ومن هذه النقطة يمتد على خط مستقيم طوله نحو ٣٠٠٠ متر متحرفا عن الشمال
الحقيقي بمقدار ١٤٢ درجة غربا متجها الى نقطة مثلثات مصلحة المساحة نمرة ٢/٨
الموضوعة بالطرف الغربى من السد الخارج من شاطئ بحيت جزيرة سيناء جنوب
ميناء بور توفيق المرموز له بحرف D على الرسم .

ثانياً - الحد الغربى :

يبتدى من نقطة D ويمتد رأسا على خط مستقيم طوله نحو ٥٠٠٠ متر متحرفا
عن الشمال الحقيقى بمقدار نحو ٤٥ درجة غربا متجها الى الزاوية الجنوبية الغربية
لمحل تكرير الزيت وهذه الزاوية تنطبق تماما مع نقطة ترائرس مصلحة المساحة
نمرة ٣٨٠ ومرموز لها بحرف Na على الرسم .

ومن هالك الحد الغربى لمحل تكرير الزيت المشار اليه الذى زاويته الشمالية الغربية
تنطبق تماما مع علامة ترائرس مصلحة المساحة نمرة ٣٧٩ المرموز لها بحرف D
على الرسم .

ومن نقطة F البادية المذكور يمتد رأسا على خط مستقيم طوله نحو ٣٥٠٠ متر بحرف
عن الشمال الحقيقى نحو ٣٠ درجة متجها شرقا الى منتصف بربخ تحت السكة
الحديدية المصرية من السويس الى الاسماعيلية على مسافة نحو ٢١٣ مترا جنوب
الكيلو نمرة ١٩٤ ومرموز له بالحرف G على الرسم ومن ثم من منتصف السكة
الحديدية الى منتصف بربخ آخر على مسافة نحو ٥٠ مترا بحرف H على الرسم .

ثالثاً - الحد البحرى :

من منتصف البربخ المشار اليه يمتد على خط مستقيم طوله نحو ٩٧٥ مترا
متحرفا عن الشمال الحقيقى بمقدار نحو ٩٣ درجة شرقا مازا بربخ الخواجه جرجوره
الآنف المذكور متجها الى منتصف الترع الحلوة المرموز لها بحرف A .

اما العدد ٣١ الذى صدر في يوم السبت ١٣ مارس سنة ١٩١٥ فهو «عدد غير اعتادى» .

قوانين

قانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١٥ - بتعديل حدود مدينة السويس الواجب
تحصيل عوائد الاملاك على المباني الداخلة فيها

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الامر الهالى الصادر في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٩ بتحديد
دائرة مدينة السويس الواجب تحصيل عوائد الاملاك على المباني الداخلة فيها ؛
وحيث ان ما حصل في تلك المدينة من الاتساع يدعو الى تعديل هذه الدائرة ؛
فبناء على ما عرضته علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

تكون حدود مدينة السويس كما يأتى :

أولاً - الحد الشرقى :

يبتدى من منتصف الترع الحلوة من مأخذ بربخ ساقية الخواجه جرجوره
قشعى (الكائنة بحوض غربى الترع نمرة ٤ بمدينة السويس) ومرموز له بحرف A
على الرسم متجها الى منتصف بوابات السويس عند نهاية الحد القبلى للترع السابق
ذكرها ومرموز له بحرف B على الرسم ومن ثم يمتد على خط مستقيم طوله نحو
٤٠٥٠ مترا متحرفا عن الشمال الحقيقى بمقدار نحو ١٤٤ درجة شرقا متجها

الوقائع المصرية ١٥ مارس سنة ١٩١٥

ارادات سلطانية - قوانين - مراسيم تالية - قرارات

المادة الثانية

يسرى مفعول هذا القانون من أول يناير سنة ١٩١٥ .

المادة الثالثة

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ما

صدر بمراسم عابدين في ٢١ ربيع الثاني سنة ١٣٣٣ (٧ مارس سنة ١٩١٥)

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء

حسين رشدي

وزير المالية

يوسف وهبه

قانون نكرة ١١ لسنة ١٩١٥ - بتعديل حدود بندر قنا الواجب
تحصيل عوائد على المباني الداخلة فيها

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالي الصادر في ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٩٩ بتحديد
دائرة بندر قنا الواجب تحصيل عوائد الأملاك على المباني الداخلة فيها ؛
وحيث ان ما حصل في ذلك البندر من الاتساع يدعو الى تعديل هذه الدائرة ؛
فبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ومواقفة رأي مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة الاولى

تكون حدود بندر قنا كما يأتي :

أولاً - الحد البحري :

يبتدىء من الحافة الشمالية للبحر القبلي لترعة الشهورية من عمود حجرى واقع
في الشمال الحقيقى للزاوية الشمالية الغربية بلحينة القيب المرموز له بحرف A
على الرسم الى عمود حجرى على بعد ٣٥ متراً تقريبا الى الجهة الشمالية الشرقية
من الزاوية الشمالية الشرقية للسور الذى يحيط بمنزل مفتتى السكة الحديدية
انصرية المرموز له بحرف B على الرسم .

ثانياً - الحد الشرقى :

ابتداء من أول يناير سنة ١٩١٥ يؤخذ جزء من اثني عشر جزءاً من ق
الأجرة عن الأملاك المبينة ببندر قافوس بالكيفية الموضحة بالأمر العالي الص
في ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ .

المادة الثانية

لأجل تحصيل العوائد المترتبة في المادة السابقة تكون حدود بندر قنا
كما يأتي :

ثالثاً - الحد الغربى :

يبتدىء بخط مستقيم يمتد من العمود الحجرى المرموز له بحرف A على الرسم
(قرب الزاوية الشمالية الغربية بلحينة القيب) يخترق غرباً عن الشمال الحقيقى
بمقدار ١٣٥ درجة الى عمود حجرى على بعد ٥٣٠ متراً تقريبا وهذا العمود واقع
في الجانب القبلى للطريق الموصل من قنا الى نجع حامد ورموز له بحرف B
على الرسم .ومن العمود الحجرى السابق الذكر المرموز له بحرف B على الرسم يمتد خط
مستقيم يخترق غرباً عن الشمال الحقيقى بمقدار ١٦٨ درجة مازاً بعمود حجرى
آخر مرموز له بحرف D على الرسم (ويبعد عن العمود الحجرى المرموز له بحرف B
بنحو ١٢٣٤ متراً) الى أن يتقاطع مع النهر .

رابعاً - الحد القبلى :

يبتدىء بخط مياه النهر (الشاطئ الأيمن) من نقطة تقاطعه بالخط ED ممثلاً
الى تقاطعه بالخط BC ممثلاً .

المادة الثانية

يسرى مفعول هذا القانون من أول يناير سنة ١٩١٥ .

المادة الثالثة

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ما

صدر بمراسم عابدين في ٢١ ربيع الثاني سنة ١٣٣٣ (٧ مارس سنة ١٩١٥)

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء

حسين رشدي

وزير المالية

يوسف وهبه

قانون نكرة ١٢ لسنة ١٩١٥ - ربط العوائد على الأملاك المبينة
ببندر قافوس

نحن سلطان مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية ومواقفة رأي مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة الاولى